

(بيان التوطين كاحد البيانات الاختيارية)

لكل شيء موطن وموطن الورقة التجارية هو مكان وفانها وان مكان وفاء قيمة الورقة التجارية هو المكان الذي يوجد فيه الشخص المسحوب عليه وليس بالضرورة ان يكون مكان وفاء قيمة الورقة التجارية هو نفس مكان وجود الشخص المسحوب عليه فقد يكون مكان وفاء السفتجة عند شخص اخر غير المسحوب عليه وفي هذه الحالة على المسحوب عليه ان يحدد الشخص الذي يوفي السفتجة ومكان وجوده حيث نصت المادة 43 من قانون التجاره ان تكون الحوالة مستحقة في مقام شخص اخر سواء في الجهة التي بها مقام المسحوب عليه او في اية جهة اخرى كما نصت المادة 77 من نفس القانون على 1- اذا عين الساحب في الحوالة محلا للوفاء غير محل اقامة المسحوب عليه دون ان يعين اسم الشخص الذي يجب الوفاء عنده جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول 2- واذا كانت الحوالة مستحقة الوفاء في مقام المسحوب عليه جاز له ان يعين في صيغة القبول عنوانا في الجهة التي يجب ان يتم فيها الوفاء به كما وان التوطين انواع متعددة فهناك التوطين التام والتوطين الناقص والتوطين الجزئي وان للتوطين مزايا متعددة وهي ان يرى الساحب ان المسحوب عليه يقطن في مكان بعيد عن مكان وجود المستفيد فيضع مكان قريب ليسهل عملية تداولها كما وان العمل في الورقة التجارية قد يحتاج الى ادارة حسابات وان المسحوب عليه تجهل هذه الاداره لذلك يلجا الى تكليف احد المصارف لادارة شؤون هذه الورقة التجارية او ان المسحوب عليه لديه حساب جاري لدى احد المصارف فيقوم هذا المصرف بوفاء قيمة الورقة التجايه نيابة عنه كما الوفاء عن طريق المصرف يقتل من حالة التضخم لذلك ولاهمية شرط التوطين اعتبر بيان التوطين من اهم البيانات الاختيارية استعمالا في الوساط التجارية